

تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1976 نسخة من تصنيف المواضيع في باب:	القرار رقم AGN/45/RES/7 <u>الموضوع:</u> استهلاك القنب على جميع اوجعه واشكاله وازالة زراعته غير المشروعة
---	--

نص القرار

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المجتمعة في دورتها الخامسة والأربعين في أكرا بين الرابع عشر والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر 1976 ،

مقتنعة بأن ادمان المخدرات يفسد الشبيبة أكثر فأكثر،

مقتنعة بالخطر الناجم عن القنب وبالخلل الذي يصيب التصرفات من استعماله والضرر الذي يلحق صحة الشباب واتزانة،

ملاحظة بأن المصادرات الكثيرة لكميات أكثر وأكثر هامة من القنب انما تدل على تطور الاتجار واتساع سوء استعمال هذا النوع من المخدرات،

وبعد ملاحظتها بأن بعض الدعايات تشير الى ان استعمال القنب هو غير مضر،

مدركة بأن استهلاك هذه المادة لا يبعد حتما خطر التصعيد ولا يولد الا زيادة في انتاج هذا النوع من المخدرات واتساعا للمناطق المزروعة بشكل غير شرعي،

مهمة بكون رقعة الزراعات المشروعة للقنب لم تصغر بعد،

واذ تتذكر التوصيات المعتمدة في الاجتماعات السالفة،

تؤكد المبادئ الواردة في هذه التوصيات،

توصي البلدان الاعضاء:

1. بمتابعة حملة الإعلام حسب الامكانات المحلية بغية التوصل الى توعية شاملة على مختلف الاخطار التي يولدها استعمال القنب على كافة أشكاله،
2. بأن تزيد من تيقظها في المراقبة وابداء المزيد من الاهتمام في مكافحة القنب ومتفرعاته.
3. بتكثيف الاستقصاءات بغية التعرف على أماكن زراعة القنب غير المشروعة والعمل على إتلافها.